



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة التاسعة والتسعون

روما، 20-23 أكتوبر/تشرين الأول 2014

لجنة الأمن الغذائي العالمي – التعديلات المقترحة
على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة
مشروع قرار المؤتمر

أولاً – معلومات أساسية

1 – تم إدراج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية ضمن الفقرة 7 (أ) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنظر بموجبها اللجنة فيما يحال إليها من موضوعات محددة قد تنشأ عن "تطبيق وتفسير الدستور [واللائحة العامة للمنظمة] واللائحة المالية أو التي تُدخل على أي من هذه النصوص".

2 – وقد نظرت لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الأربعين (روما، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013) في الوثيقة 1 Rev. 2013/40/10 CFS المعنونة "التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي والمادة الثالثة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة ونتائج عمل مجموعة العمل المعنية باللائحة الداخلية والتابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي"¹. وقد أقرت لجنة الأمن الغذائي، في تلك الدورة، التعديل المقترح على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق بالدورات الاستثنائية للجنة وطلبت من المجلس إحالة التعديل المقترح إلى المؤتمر للموافقة عليه².

¹ اقترح تعديل المادة 33 من اللائحة العامة خلال اجتماع مكتب اللجنة في 8 أغسطس/آب 2013. وقد استعرض أعضاء المكتب وأقروا التعديل المقترح على الفقرة 7 من المادة 33 من اللائحة العامة وأحالوه إلى اللجنة في دورتها الأربعين لغرض إقراره.

² الفقرة 63 (أ) من الوثيقة CFS 2013/40 REPORT.



m1451a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

ثانياً – التعديل المقترح

3- يتعلق التعديل المقترح على الفقرة 7 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة بعقد دورات استثنائية (أو خاصة) للجنة الأمن الغذائي. فالفقرة 7 من المادة 33 تنص في الوقت الحالي على أنه "يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية (أو خاصة) إذا قررت اللجنة ذلك خلال أي دورة عادية" أو "إذا طلب المكتب ذلك". ويعرض الاقتراح أساساً ثالثاً يجوز استناداً إليه عقد دورة استثنائية (أو خاصة)، ألا وهو "إذا طلب ذلك ما لا يقل عن الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء". وقد استعرضت اللجنة هذا الاقتراح وأقرته في دورتها الأربعين.

4- ويوجد التعديل المقترح للفقرة 7 من المادة 33 من اللائحة العامة في مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

5- وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الإجرائية لتعديل اللائحة العامة للمنظمة ترد في المادة 49 التي تنص في فقرتها 3 على أنه يجوز "للمجلس أن يقترح تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة، ويجوز النظر في أي اقتراح من هذا القبيل في الدورة التالية من دورات المؤتمر". في حين تنص الفقرة 2 على أنه "يجوز في أي جلسة عامة من جلسات المؤتمر إقرار أية تعديلات أو إضافات لللائحة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يبلغ اقتراح التعديل أو الإضافة للمندوبين قبل الجلسة التي سينظر فيها هذا الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وأن يكون المؤتمر قد تلقى تقريراً عن الاقتراح من اللجنة المختصة".

ثالثاً – الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

6- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض التعديل المقترح على المادة 33 من اللائحة العامة ورفع ما تراه مناسباً من توصيات.

7- وإن اللجنة، على وجه الخصوص، مدعوة إلى إقرار مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة وإحالاته إلى المجلس لكي يحال بعد ذلك إلى المؤتمر.

المرفق الأول
القرار /2015
التعديلات على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) قامت، في دورتها الأربعين، التي عقدت في روما خلال الفترة من 7 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، باستعراض وإقرار التعديل المقترح على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة؛

و**بعد أن أخذ علماً** بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها التاسعة والتسعين (روما، 20-23 أكتوبر/تشرين الأول 2014)، بشأن التعديل المقترح على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة؛

و**إذ يرى** أن المجلس، في دورته الخمسين بعد المائة، (روما، 1-5 ديسمبر/كانون الأول 2014) أقر التعديل المقترح ووافق على إحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه؛

يقرر تعديل المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي³:

المادة 33

لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف- التشكيل والمشاركة

(....)

7 - يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية (أو خاصة):

(أ) إذا قررت اللجنة ذلك خلال أي دورة عادية

(ب) إذا قرر المكتب ذلك؛ أو

(ج) إذا طلب ذلك ما لا يقل عن الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء."

³ يشار إلى الإضافات باستخدام حروف مائلة ووضع خط تحتها.